



المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب

آداب وعلوم الإنسانية

ISSN : 2661-7064

<http://univ-eltarf.dz/fr/>



تقييم استراتيجية القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في تكريس الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية

Evaluation of the strategy of Law No. 98-04 relating to the protection of cultural heritage in dedicating the administrative protection of real cultural property

فاضل إلهام، أستاذ محاضر-أ-، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية
البيئية، fadal.ilhem@univ-guelma.dz fadelilhem@yahoo.fr، 0661158863

ملخص: اهتم المشرع الجزائري بالممتلكات الثقافية العقارية، وعمل على حمايتها والمحافظة عليها بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والسياحية، وتجلّى اهتمامه من خلال القانون رقم 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي دأب من خلاله إلى وضع إطار قانوني يحدد آليات الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية، والعمل على تجسيدها فعليا في أرض الواقع، من خلال تميمها وتعميم تطبيقها، ولقد عمد المشرع الجزائري على وضع استراتيجية متمثلة في اعتماد برنامج وطني يتضمن خطة عمل لتحقيق الحماية الفعلية للممتلكات الثقافية العقارية ومنعها من الاندثار، واستحداث أجهزة الحماية الإدارية مكلفة بتحقيق أهداف القانون السالف الذكر.

الكلمات المفتاحية: القانون 04-98، الحماية الإدارية، الممتلكات الثقافية العقارية.

Abstract The Algerian legislator was interested in real estate cultural property, and worked to protect and preserve it in order to achieve economic and tourism development, and his interest was manifested through Law No. 98-04. Actually, embodying it on the ground, by valuing it and generalizing its application, the Algerian legislator has set out a strategy represented in the adoption of a national program that includes an action plan to achieve the actual protection of real estate cultural property and prevent it from disappearing, and the development of administrative protection bodies charged with achieving the objectives of the aforementioned law.

Key words: Law 98-04, Administrative Protection, Real Estate Cultural Property.

مقدمة:

تعتبر الجزائر من الدول السبّاقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، سنة 1972 مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي، ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية، وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون 04 / 98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل 15 جوان 1998، و الذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 281 - 67 بتاريخ 20 ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث و الحفظ على المواقع و المعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة 37 سنة، ماعدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لقانون حماية البيئة.

إن أهمية التراث الثقافي لا تتوقف فقط على قيمته المعنوية بل تتعدى ذلك لتمثل قيمة مضافة في مجالات شتى، فهو يمثل عامل مهم من عوامل الجذب السياحي الذي يمكن التعويل عليه لتحقيق عائدات اقتصادية مهمة في إطار السعي لتوفير بدائل اقتصادية للنفط، كما يمكن أن يعتمد عليه كمصدر من مصادر قوتنا الداعمة في إطار مشروع دولة يضع تراثنا وثقافتنا في مقدمة اهتماماته، بالإضافة لكل ذلك فإن التراث الثقافي يعتبر ذا أهمية عالية في ترسيخ الانتماء الوطني والاعتزاز بالهوية وتقوية اللحمة الاجتماعية.

لقد مر على صدور القانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي لحد الآن 21 سنة كاملة، حدثت خلالها عديد من التغيرات على المستوى الدولي بتبلور معايير جديدة متعلقة

بحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، بالإضافة لصدور اتفاقيتين دوليتين وهما اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003.

إن الطاقة الثقافية الكامنة التي تتمتع بها الجزائر تستلزم توفير حماية قانونية على مستوى عالي جدا، وهو ما أدركته مبكرا فحشدت في سبيل ذلك إمكانات مادية ضخمة وترسّانة من النصوص القانونية التي وضعت مجموعة من الآليات لحمايتها. وما سنسلط عليه الضوء في دراستنا هي الممتلكات الثقافية العقارية، نظرا لأهميتها في تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي وجذب السياح، مما يستدعي العمل على تطويره والحفاظ عليه وتشجيع الاستثمار فيه، خاصة ضرورة توجه المشرع نحو تحقيق الحماية الفعالة لها، وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التجسيد الفعلي للحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك المنهج الوصفي للإلمام بموضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه.

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة اعتمدنا خطة ثنائية تضمنت مبحثين، المبحث الأول ماهية الممتلكات الثقافية العقارية والذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية، والمطلب الثاني مشتملات الممتلكات الثقافية العقارية، أما المبحث الثاني الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية، والذي تضمن مطلبين، المطلب الأول أنظمة الحماية الإدارية والمطلب الثاني أجهزة الحماية الإدارية.

تقييم استراتيجية القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في تكريس الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية فاضل إلهام

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية العقارية

يتمثل الشق المادي للتراث في الشواهد المادية التي خلفها الأجداد، مثل الآثار والحصون والقصور، والمجموعات العقارية الحضرية والريفية والتي يطلق عليها وصف الممتلكات الثقافية العقارية، فهذه الأخيرة تظهر وتجسد تفاعل الإنسان مع محيطه وبيئته التي كان يعيش فيها، وهي تحظى بالاهتمام كونها شواهد مادية ثابتة المعالم تختزن حمولة ثقافية موروثة عن الحضارات الغابرة. (حنان، 2020، صفحة 3)

المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

لتحديد مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية سنتطرق إلى تعريف الممتلكات الثقافية العقارية (الفرع الأول)، ثم إلى تحديد الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

وتتمثل الثقافة المادية في العمارة بشكل عام كالمو اقع الأثرية والمدن العتيقة والمتاحف الافتراضية أو المتاحف التي بلا حدود خاصة، والمباني والمنشآت، فالتراث المادي الثابت تعرف في لغة الأثرين بالآثار الثابتة يتمثل فيما يُخلفه الأجداد من آثار ظلت باقية من منشآت دينية وجنائزية كالمعابد، المقابر والأضرحة، المساجد والجوامع، ومبان حربية ومدنية مثل الحصون والقصور، القلاع والحمامات، والسدود والأسوار (محمد، 2018، صفحة 243)

يقصد بها الممتلكات الثقافية المادية الثابتة أو المتصلة سواء كانت فوق الأرض أو في باطنها أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية أي أنها مستقرة في حيز معين ولا يمكن نقلها منه دون تلف، فهاته الممتلكات تعد ذاكرة الأمم وامتدادها الحضاري فهي تمثل قيما تاريخية وثقافية خاصة، كونها تساهم في صون الهوية الثقافية للمجتمعات، كما تعد مصدرا وثروة لاستغلالها في المجال السياحي والاستثمار فيها، حتى تعود بالفائدة التنمية الاقتصادية (آمال، 2021، صفحة 983)

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية

يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون 90-30 المتعلق بالأموال الوطنية والمذكور أعلاه.

تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة للقانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمذكور أعلاه ("المادة 4 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي).

كما يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي، أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة، ويمكن للدولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولاً، وتحفظ الدولة بحق سن اتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري، وحق الجمهور المحتمل في الزيارة (المادة 5 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي)

وصنف المشرع الجزائري الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية، لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف ضمن الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

تقييم استراتيجية القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في تكريس الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية فاضل إلهام العدل والمتمم، وتضيف المادة 64 من القانون 98-04 الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة أو قديمة في الإقليم الوطني تعد من الأملاك الوطنية وهي لا يمكن أن تكون محل صفقات تجارية، ومن مجموعة هذه المواد يمكن تحديد طبيعة الممتلكات الثقافية العقارية وهي أملاك وطنية منها عمومية على غرار الآثار حسب مفهوم المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم، ومنها أيضا خاصة، وأملاك وقفية، وأملاك تابعة للخواص (حنان، 2020، الصفحات 8-9)

المطلب الثاني: مشتملات الممتلكات الثقافية العقارية

بالرجوع إلى المادة 8 من قانون 98-04 نجد أن المشرع الجزائري أقر بضرورة جرد وتصنيف والمحافظة على مجمل الممتلكات الثقافية العقارية والتي تشمل كل من: (محمد، 2018، صفحة 244)

الفرع الأول: المعالم التاريخية

تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني (المادة 17 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي)

وتخضع هذه المعالم إلى مجال رؤية لا يقل عن 200 متر مربع (فاطيمة، 2019، صفحة 242)

الفرع الثاني: المواقع الأثرية

تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الانتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية (المادة 28 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي)

الفرع الثالث: المجموعات الحضرية أو الريفية

تقام في شكل قطاعات وتتميزها محفوفة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها (المادة 41 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي)، وتنشأ القطاعات المحفوفة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة (المادة 42 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي)

المبحث الثاني: الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية

سنطرق في هذا المبحث إلى أنظمة الحماية الإدارية (المطلب الأول)، أجهزة الحماية الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنظمة الحماية الإدارية

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني سواء معالم تاريخية أو مواقع أثرية أو مجموعات حضرية أو ريفية، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه 2، إلى التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة. علاوة على ذلك يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزح الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة حق الشفعة أو عن طريق الهبة وبالتالي تعتبر هذه أهم الآليات القانونية لحماية الآثار وفق التشريع الجزائري (يعي، 2013، صفحة 120)

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

يعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أول آلية قانونية كرسها المشرع الجزائري لحماية الآثار الثابتة أو الممتلكات الثقافية (فاطيمة، 2019، صفحة 247)، ويمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الإثنوغرافيا، أو الأنثروبولوجيا، أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليهما، وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات (المادة 10 من قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي)

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحته في ذلك (المادة 11 من قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي)

حيث أخضع المشرع الجزائري التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإجراءات منها لا يترتب ذلك بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك، كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات العقارية التي لها قيمة على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك (فاطيمة، 2019، صفحة 247)

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه،

- موقعه الجغرافي،

- المصادر الوثائقية والتاريخية،

- الأهمية التي تبرز تسجيله،

تقييم استراتيجية القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في تكريس الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية فاضل إلهام

-نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي،

-الطبيعة القانونية للممتلك،

-هوية المالكين أو أصحاب التخصيص، أو أي شاغل شرعي آخر،

-الارتفاقات والالتزامات (المادة 12 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي)

ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة 11 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين (2) متتابعين، يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعني، إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوال الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب على هذه العملية لأي اقتطاع لفائدة الخزينة (المادة 13 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي)

كما أنه لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، ويسلم الترخيص المرخص المسبق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون (المادة 15 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي)

الفرع الثاني: التصنيف

يعتبر التصنيف إحدى إجراءات الحماية النهائية إذ ينتج عنه:

-تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

-تحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أي كانت الجهة التي تنتقل إليها.

-لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

تخضع المعالم التاريخية وكذا المواقع الأثرية لتصنيف بق رار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري (سهام، 2013، صفحة 12).

كما تخضع إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة، وكذلك إلى المراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وتستثنى الحالة الأخيرة من الخضوع للمراقبة كل من:

- الأشغال المقررة في المادة 21 وكذا المادة 23

-وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها.

-تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها.

-شغل المعلم الثقافي أو استعماله.

-تنظيم النشاطات الثقافية في الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي (المادة 21-25 من قانون حماية التراث الثقافي).

تقييم استراتيجية القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في تكريس الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية فاضل إلهام
يتم إجراء إعداد مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها عن طريق المرسوم التنفيذي
03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع
الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها (سهام، 2013، صفحة 12).

لا يدخل تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التصنيف الذي نصت عليه المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية
90-30، فهما لا يمتان صلة وهو ما أكدته المادة 32 من قانون 90 - 30 لما جاء فيها: لا يترتب عن قرارات التصنيف
الإدارية ذاتها خضوعها لقانون نظام الأملاك الوطنية العمومية، وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن
مضمون الأحكام المادة 31 قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي:

"الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية والأماكن والحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية ذات
الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار"

وبعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وقرارات التصنيف تشمل كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها
القانونية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية التي يمتلكها الخواص قابلة للتنازل، وقرار التصنيف الصادر من الوزير
المكلف بالثقافة يمكن أن يكون بطريقة ودية أي بمبادرة المالك، أو بطريقة رسمية من الوزير المكلف بالثقافة عقب
استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية، طبيعة الممتلك الثقافي
وموقعه الجغرافي، وتعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين
له المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور، الارتفاقات والالتزامات (حنان، 2020، صفحة 78)
وتسري آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة
المحمية، ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين
العموميين أو الخواص.

وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويشهر عن طريق
تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويمكن المالكين خلال تلك المدة أن يقدموا
ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير المركزية التابعة للوزير المكلف بالثقافة، وبعد سكوتهم بانقضاء
هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة، وبحال الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية
للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه. (المادة 18 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي).

بالرجوع للقانون الجزائري، ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي
يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي يشهر بالمحافظة العقارية، وفي سياق المحميات الأثرية تطبيقا للمادة 34 من قانون
98-04، لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح الدعوى التصنيفية،
والصنيف الفعلي الذي لا يتجاوز مدة ستة (6) أشهر، ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع في
المحمية حتى عند افتتاح دعوى التصنيف، وعدم دقة هذه الأحكام تفتح المجال لإنشاء بناء أو مشروع في المنطقة
المحمية المحيطة بالمحمية الأثرية أو بعد التصنيف الفعلي المحمية الأثرية، وهو ما يتناقض مع مبدأ الحماية الذي

تقييم استراتيجية القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في تكريس الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية فاضل إلهام يكرسه القانون، لأن المحميات هي مساحات لم يجر عليها عمليات استكشاف وتنقيب ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثاراً أو هياكل مكشوفة (حنان، 2020، صفحة 78)

الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة

تقام في شكل قطاعات محفوفة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها (المادة 41 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي)

وتنشأ القطاعات المحفوفة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك، بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، تنشأ القطاعات المحفوفة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (المادة 42 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي).

كما تزود القطاعات المحفوفة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي (المادة 43 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي).

وتتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناء على:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظ التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.
- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها من خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (المادة 44 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي).

المطلب الثاني: أجهزة الحماية الإدارية

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:

- إبداء آراءها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون و التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوفة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية (المادة 79 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي).

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية العقارية

تنشأ في مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوفة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تقييم استراتيجية القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي في تكريس الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية فاضل إلهام
وتبدى رأيها وتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة الى الولاية المعنية في قائمة الجرد
الاضافي (المادة 80 من قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي).
الفرع الثالث: لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزاع ملكية الممتلكات الثقافية
تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة
تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية (المادة 81 من قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي).

خاتمة

وختاماً لما تم دراسته نخلص إلى أن المشرع الجزائري دأب من خلال القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي والصادر سنة 1998، تضمن آليات لحماية التراث الثقافي المادي العقاري، منها الحماية الإدارية والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

كما استحدث المشرع أجهزة إدارية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية متمثلة في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية العقارية اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية العقارية لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزاع ملكية الممتلكات الثقافية، إلا أنه بالنظر إلى المخاطر التي أصبحت تهدد وجود هذه الممتلكات الثقافية وبالنظر إلى تاريخ القانون، نجد أن المشرع لم يرقم بأي خطوة تحفيزية بسن قانون جديد يتماشى والتطورات العلمية والتكنولوجية التي تفرض قواعد قانونية مستحدثة تتماشى وهذه التغيرات الجديدة التي طرأت على أغلب المجالات القانونية.

ومن منظورنا الخاص نستشف من خلال ترسانة المواد القانونية التي قمنا بتحليلها وقراءتها، أن المشرع لم يوفق في تحقيق الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية العقارية، مايلزم توجه المشرع نحو تعديل القانون 04-98 المتعلق بالتراث الثقافي وخصوصاً فيما يتعلق بالمعايير التي يتم على أساسها تسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد وتصنيفها وعدم تركها لأهواء أعضاء اللجنتين الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية.

وتوسيع مجال الرؤية الذي يمتد من خلاله قرار تصنيف الممتلك الثقافي العقاري، لجميع العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في حدود المنطقة المحمية من 200 متر، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون 04-98 إلى 500 متر مثل ما هو منصوص في معايير اليونيسكو

قائمة المراجع:

- قانون 04-98 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي
آمال، فكيري. (2021)، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات،
مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01.
- حنان، خوادجية سميحة. (2020). قانون الممتلكات الثقافية العقارية، محاضرات موجهة إلى طلبة الماستر سنة أولى
تخصص قانون التهيئة والتعمير وقانون التوثيق. جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1.
- سهام، قواسمية خالد، خساني. (2013). حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث،
جامعة الجلفة، العدد العاشر.
- فاطيمة، حمادو. (2019). الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه،
تخصص قانون، فرع قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس.
- محمد، سويلم، محمد سعد بوحادة. (2018). الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي
بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 05.
- يعي، وناس. (2013). الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزانتها في القانون الجزائري، مجلة رفوف جامعة أدرار، العدد
الثاني.